

جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤٢)، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها الصادرين في عام ١٩٧٧^(١٤٣).

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمضى الصكوك الدولية ذات الصلة.

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٤٤)، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور، والقرارات ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٤٥) و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٤٦) و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٤٧) و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٨) و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٤٩) و ٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٥٠)، فضلاً عن قرار اللجنة ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٥١) الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم تقريرين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

وإذ ترى أنه مازال يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧.

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص بوضوح في تقريره^(١٥٢) أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور.

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اسبانيا.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدفق اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم إلى اسبانيا والعبء الفادح الذي لمنه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة التي ترتبت من ذلك على قدرة البلاد على التصدي لأسار مكافحة الحفاف طويل الأمد.

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اسبانيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية.

١ - تشي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اسبانيا:

٢ - تشي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتفنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اسبانيا:

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اسبانيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٥/٤٣ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات

(١٥٣) A/32/144، المرفعان الأول والثاني.

(١٥٤) انظر: A/43/736.

٤ - تسلم بالجهود التي تبذلها حكومة السلفادور فيما يتصل بالتحقيقات الرامية إلى تحديد مسؤولية المحرضين على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . وتعرب كذلك عن بالغ قلقها لأن فدر النظام القضائي في السلفادور لا تزال غير مرضية بالمرّة . رغم الجهود التي تبذلها الحكومة . ولذلك تحت السلطات المختصة على الإسراع باعتماد الإصلاحات والتدابير اللازمة لضمان فعالية ذلك النظام :

٥ - تلاحظ مع الارتياح تعليقات الممثل الخاص التي تفيد بدخول قوى جديدة في العملية السياسية في السلفادور في سياق ديمقراطية تعددية وقبيلية قائمة على المشاركة :

٦ - تلاحظ مع الارتياح أنه تحقق . بموافقة الحكومة . عدد من حالات العودة الجماعية للأجنيين الذين قرروا . بإرادتهم الحرة . الاستيطان ثانية في مناطق النزاع الريفية . وتحت السلطات المختصة على أن تتيح وتضمن تقديم المساعدة إلى هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بأهم احتياجاتهم الصحية والغذائية الأساسية :

٧ - تطلب . وفقاً لتوصيات الممثل الخاص . أن تقوم حكومة السلفادور وجميع السلطات والمحاكم والقوى السياسية في البلد . بما فيها جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية . باتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على الهجمات الموجهة إلى أرواح الأشخاص وسلامتهم بعيداً عن حالات القتال . وفي أثنائها ونتيجة لها . فضلاً عن الهجمات الموجهة إلى الهياكل الأساسية الاقتصادية . وبوجه عام جميع أنواع الأعمال التي تشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية لشعب السلفادور :

٨ - تطلب من حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية . بذل كل جهد ممكن في إطار الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا . لتهينة ظروف تمكّن من استئناف حوار يتسم برحابة الصدر والصراحة ويؤدي إلى التوصل إلى حل سياسي شامل ينهي النزاع المسلح ويشجع على تنفيذ وتعزيز عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة تشمل النهوض بالعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وممارسة شعب السلفادور ممارسة تامة لحقه في أن يقرر . بحرية ودون أي نوع من أنواع التدخل الخارجي . نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على النحو المعترف به في « النقاش الوطني » الأخير :

٩ - تشق بأن الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيّد ودائم في أمريكا الوسطى » سيؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في السلفادور :

وإذ يساورها القلق . مع ذلك . لأنه . كما أوضح الممثل الخاص في تقريره . حدثت زيادة في عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور . لاسمًا في شكل تهديدات لأرواح البشر وسلامتهم . وانتهاكات مكررة للقواعد الإنسانية للحرب . فضلاً عن التدمير المنظم للهياكل الأساسية الاقتصادية نتيجة للنزاع المسلح .

وإذ تقلقها أيضاً المعلومات التي قدمها الممثل الخاص بشأن أسطة ما يسمى « فرق القتل » .

وإذ تشير إلى أن حكومات أمريكا الوسطى وقعت في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيّد ودائم في أمريكا الوسطى »^(١٠) . وبذلك أبدت الإرادة السياسية والنية الحسنة لتنفيذ ما نصت عليه أحكامه بغية تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة .

واقتراناً منها بأن التنفيذ الدقيق للالتزامات التي أخذتها حكومة السلفادور على عاتقها في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا سيسهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية . الذي شكل استئنافه في سياق الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا سبيلاً من أفضل السبل للتوصل إلى حل يساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان لشعب السلفادور .

١ - تشني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور :

٢ - تلاحظ مع الاهتمام وتؤكد أنه من المهم أن الممثل الخاص قد أشار في تقريره إلى أن حكومة السلفادور مازالت ملتزمة بسياسة تقوم على احترام حقوق الإنسان . على الرغم من الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ تلك السياسة :

٣ - تعرب عن قلقها . مع ذلك . إزاء ازدياد عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور واستمرار تكرار عدم مراعاة القواعد الإنسانية للحرب :

الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمل المهاجرين وأسرهـم .

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهـم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهـم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهـم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه السابع. فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وفي ذلك المعقود أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، حيث واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهـم^(١٥٥) ، وبصفة خاصة ، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، في القراءة الثانية ، بشأن صياغة مشروع الاتفاقية ؛

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع فيما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إنجاز مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

١٠ - تجدد نداءها إلى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تعمل بدلاً من السعي بمختلف الوسائل إلى التحريض على إطالة النزاع المسلح وتكتيفه ، على تشجيع الحوار إلى أن يتحقق سلم عادل ودائم ؛

١١ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية النورية ، أن نواصلا ، بقصد إضفاء طابع إنساني على النزاع ، ضمان ألا تصبح اتفاقات إجلاء جرحى ومصابي الحرب لأغراض العناية الطبية مرهونة باستمرار تبادل الأسرى والمفاوضات ؛

١٢ - تطلب إلى الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تقديم ما قد تحتاج إليه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، أخذاً في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور والتطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ؛

١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الرابعة والأربعين ، بغية إعادة دراسة هذه الحالة على ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٦/٤٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة